

وسائل الشيعة

[335] زياد، عن الحسن بن علي الوشاء، عن أبي الحسن الرضا عليه السلام قال: سمعته يقول: إذا مات رجل وعليه صيام شهرين متتابعين من علة فعلية أن يتصدق عن الشهر الاول، ويقضي الشهر الثاني، ورواه الشيخ باسناده عن محمد بن يعقوب (1)، أقول: وتقدم ما يدل على ذلك (2). 25 - باب حكم من كان عليه شيء من قضاء شهر رمضان فادرکه شهر رمضان آخر (13543) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد عن حريز، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر وأبي عبد الله عليهما السلام قال: سألتهما عن رجل مرض فلم يصم حتى أدرکه رمضان آخر؟ فقالا: إن كان برء ثم توانى قبل أن يدرکه رمضان (1) الآخر صام الذي أدرکه وتصدق عن كل يوم بمد من طعام على مسكين وعليه قضاؤه، وإن كان لم يزل مريضا حتى أدرکه رمضان آخر صام الذي أدرکه وتصدق عن الاول لكل يوم مد على مسكين وليس عليه قضاؤه. (13544) 2 - وعنه، عن أبيه وعن محمد بن إسماعيل، عن الفضل بن شاذان جميعا، عن ابن أبي عمير، عن جميل، عن زرارة، عن أبي جعفر عليه السلام في الرجل يمرض فيدرکه شهر رمضان ويخرج عنه وهو _____ (1) التهذيب 4: 249 / 742. (2) تقدم ما يدل على المقصود في الحديث 7 من الباب 23 من هذه الابواب. الباب 25 فيه 11 حديثا 1 - الكافي 4: 119 / 1، والتهذيب 4: 250 / 743، والاستبصار 2: 110 / 361. (1) في التهذيب: الصوم، وفي الاستبصار: الشهر (هامش المخطوط). 2 - الكافي 4: 119 / 2، والتهذيب 4: 250 / 744، والاستبصار 2: 111 / 362. (*)